زكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-6) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-76) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- جاري الشريك- قروض- يؤخذ بالأقل من جاري الشركاء سواء في أول العام أو آخره - القروض التي حال عليها الحول تدخل ضمن الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م بشأن جاري الشركاء والقروض، مستندة بأن الهيئة أضافت رصيد جاري الشركاء أول المدة ضمن العناصر الموجبة رغم أن هذا التمويل لم يُستخدم في تمويل موجودات ثابتة وتم سحبه بالكامل خلال السنة، وأما بشأن بند القروض فلم يتم من خلالها تمويل تكاليف رأسمالية أو تمويل الزيادة في الموجودات الثابتة بشكل رئيس، بل استخدم جزء كبير منها في تمويل رأس المال العامل- دلت النصوص النظامية على إضافة رصيد جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، ونص على أن القروض التي تحول عليها الحول تدخل ضمن الوعاء الزكوي- ثبت للدائرة أن الهيئة أضافت رصيد جاري الشريك الأقل، ولم تُقدم المدعية ما يُفيد سداد تلك القروض خلال العام محل الاعتراض، فضلاً عن عدم تقديم ما يثبت عدم حولان الحول عليها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.

- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت (١٤٤١/٠٦/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-76 2018-Z) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، بموجب السجل المدني رقم)...)، بصفته وكيلًا عن شركة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي للعام ٢٠١٥م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء على بند جاري الشركاء بمبلغ ثمانية وعشرين مليونًا وسبعمائة وأربعة وستين ألفاً وثمانمائة وثمان ريالات (٢٨,٧٦٤,٨٠٨)، وأسست اعتراضها بناءً على أن تاريخ الربط الزكوي محل الاعتراض هو: ١٤٣٨/٠٥/٠٥هـ، وتاريخ القرار الوزاري الذي استندت عليه المدعى عليها هو: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأشارت إلى أن التعليمات السابقة للقرار الوزاري تنص على إخضاع حساب جاري الشركاء للزكاة في حدود ما حال عليه الحول، وحيث إن رصيد جاري الشركاء لم يحل عليه الحول فلا يدخل ضمن الوعاء الزكوي، وأضافت بأن المدعى عليها قامت بتعديل إقرارها، وأضافت رصيد جاري الشركاء أول المدة ضمن العناصر الموجبة فضلاً عن أن هذا التمويل لم يُستخدم في تمويل موجودات ثابتة وتم سحبه بالكامل خلال السنة، كما اعترضت أيضاً على بند القروض بمبلغ خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ريالاً (١٥,٧٧٨,٨٧٣)، وأسست اعتراضها بناءً على أن هذه القروض لم يتم من خلالها تمويل تكاليف رأسمالية أو تمويل الزيادة في الموجودات الثابتة بشكل رئيس، بل استخدم جزء كبير منها في تمويل رأس المال العامل؛ وعليه فلا يجوز إخضاع هذه القروض البنكية للزكاة إلا في حدود تمويل الموجودات الثابتة أو ما حال عليه الحول، حسب ما نصت عليه التعميمات رقم (١٠/٢٨٨١) وتاريخ

١٤٠٧/٠٤/٠٦هـ، ورقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ، ورقم (١/٦٠) لعام ١٤١٠هـ، ورقم (١/١٠١٧) لعام ١٤١١هـ، والفتوى الشرعية: رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: فيما يتعلق ببند جاري الشركاء أول المدة بمبلغ ثمانية وعشرين مليونًا وسبعمائة وأربعة وستين ألفاً وثمانمائة وثمان ريالات (٢٨,٧٦٤,٨٠٨)، فقد تمت إضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة باعتباره الأقل إلى الوعاء الزكوي طبقاً للفقرة رقم (٢) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي تتضمن إضافة الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخر العام أيهما أقل، علماً بأن المُدعية أضافت رصيد جاري الشركاء أول المدة في الإقرار الزكوي ضمن العناصر الموجبة، وفيما يتعلق ببند القروض بمبلغ خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ريالاً (١٥,٧٧٨,٨٧٣)، فقد تبين من المستندات المُقدمة من المدعية أن جزءًا من هذه القروض المُضافة إلى الوعاء الزكوي كانت مقابل تمويل أصول ثابتة، ولا يشترط لها حولان الحول، والجزء الآخر منها قد حال عليها الحول طبقاً للفقرة رقم (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والفتوى الشرعية: رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: فيما يتعلق ببند جاري الشركاء أول المدة بمبلغ... ريالات (...)، فقد تمت إضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة باعتباره الأقل إلى الوعاء الزكوي؛ طبقًا للفقرة رقم (٢) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي تتضمن إضافة الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخر العام أيهما أقل، علمًا بأن المُدعية أضافت رصيد جاري الشركاء أول المدة في الإقرار الزكوي ضمن العناصر الموجبة. وفيما يتعلق ببند القروض بمبلغ... ريالًا (...)، فقد تبين من المستندات المُقدمة من المدعية أن جزءًا من هذه القروض المُضافة إلى الوعاء الزكوي كانت مقابل تمويل أصول ثابتة، ولا يشترط لها حولان الحول، والجزء الآخر منها قد حال عليها الحول طبقًا للفقرة رقم (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

وفي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ، من الموثقة (...) بموجب الترخيص رقم (...)، وحضرها الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر

برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) بموجب السجل المدني رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب: فيما يتعلق بالبند الأول المتمثل في إضافة جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، يتمسك بالمذكرة المقدمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عن البند الثاني المتمثل في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، أجاب بطلب استمهال لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لصحة دعواه فيما يتعلق بحسم الجزء من القروض الذي مول رأس المال ولم يحل عليه الحول.

وبسؤال ممثل المُدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بما تم تقديمه للأمانة العامة للجان الضريبية.

وقد أعطت الدائرة وكيل المدعية مهلة مدتها عشرة (١٠) أيام لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت الموافق ١٤٤١/٠٦/١٤هـ الساعة السادسة مساءً، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي الساعة السادسة من مساء يوم السبت ١٤٤١/٠٦/١٤هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ من الموثقة...، وحضرها الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي... بموجب السجل المدني رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وقدم وكيل المدعية مذكرةً من عدد (٢) صفحتين، كما قدم ميزان المراجعة عن الفترة من ٢٠١٥/٠١/٠١م إلى ٢٠١٥/١٢/٣١م، كما قدم إيضاحات عن القوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٥م، وبسؤال طرفي الدعوى عما إن كان هنالك ما يودان تقديمه، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ إخطاره به، وفق ما نص عليه البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه؛ يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يُرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٠هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المدعى عليها برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، وما قدمه طرفا الدعوى من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بندين:

البند الأول: جاري الشريك بمبلغ... ريالات، يكمن الخلاف في حولان الحول على حساب جاري الشريك، وحيث نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: "يُضاف رصيد جاري الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل". وبرجوع الدائرة إلى الإيضاح رقم (١٣)، اتضح لها أن رصيد جاري الشريك في أول العام هو... ريالات، والرصيد في آخر العام هو... ريال، وقد أضافت المدعى عليها رصيد جاري الشريك الأقل، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: القروض لعام ٢٠١٥م بمبلغ... ريالًا، فقد اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند يكمن في مدى حولان الحول، وفي مدى استخدام هذا البند في تمويل أصول ثابتة أو متداولة، حيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ في البند الخامس منها

على أن: "ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة"، ونصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ على أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه؛ فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يُستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يُستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكَّى بتقييمه نهاية الحول"، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ على: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرقٌ بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". واستنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، بأن الوعاء الزكوي يتكون: "من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على رد المدعية على المذكرة الجوابية للمدعى عليها، اتضح للدائرة أن هناك تعارضًا بين ما تدعيه المدعية وبين كشف حركة القروض المرفقة من قبلها، حيث اتضح من الإيضاح رقم (٨) ورقم (١١) في القوائم المالية تعارضهما مع كشف حساب حركة القروض، وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المُدعية ما يُفيد سداد تلك القروض خلال العام محل الاعتراض، فضلًا عن عدم تقديم ما يثبت عدم حولان الحول عليها، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المُدعية فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بما أثاره وكيل المدعية من أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ لا تنطبق على المدعية، لكونها صدرت بعد إجراء الربط الزكوي على الشركة للأعوام محل الاعتراض، فترى الدائرة أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، جاءت مؤكدة على أحكام سابقة صدرت بخصوصها قرارات وتعميمات تنظيمية، ولم تنشئ أحكامًا جديدة؛ وعليه يمكن الاستناد عليها فيما يخص الاعتراضات التي لا زالت منظورة أمام الدوائر الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المدعية (شركة (...)) فيما يتعلق بإضافة بند جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ بمبلغ ثمانية وعشرين مليونًا وسبعمائة وأربعة وستين ألفاً وثمانمائة وثمان ريالات (٢٨,٧٦٤,٨٠٨).

٢. رفض اعتراض المدعية (شركة (...)) فيما يتعلق بإضافة بند القروض إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ بمبلغ خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ريالاً (١٥,٧٧٨,٨٧٣).

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم السبت الموافق ١٤٤١/٠٦/١٤هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.